

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

هل عليه قضاء أيام العيدين والتشريق ؟ .

ولا يدخل في نذره أيضا : يوما العيدين على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .
وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر و النظم و الفروع و غيرهم .

وعنه : ما يدل على أنه يقضي يومي العيدين فيدخلان في نذره .

وأطلقهما في الرعايتين و الحاوي .

والحكم في القضاء والكفارة كرمضان على ما تقدم .

ولا يدخل في نذره أيضا أيام التشريق على الصحيح من المذهب إذا قلنا : لا يجزء عن صوم
الفرض .

جزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر و النظم و الفروع وغيرهم .

وعنه : يدخلن في نذره .

قال المصنف هنا : وعنه ما يدل على أنه يقضي يوما العيدين وأيام التشريق .

قال في المحرر وغيره : وعنه يتناول النذر أيام النهى دون أيام رمضان .

وأطلقهما في الرعايتين و الحاوي الصغير .

فعلى الرواية الثانية : القضاء لا بد منه ويلزمه التكفير على الصحيح كما تقدم .

وفيه وجه آخر : أنه لا يلزمه التكفير .

وأما إذا نذر صوم سنة وأطلق : ففي لزوم التتابع فيها ما في نذر صوم شهر مطلق على ما
يأتي .

إذا علمت ذلك : فيلزمه صيام اثني عشر شهرا سوى رمضان وأيام النهى وإن شرط التتابع على
الصحيح من المذهب .

قال في الترغيب : يصوم مع التفريق ثلاثمائة وستين يوما ذكره القاضي .

وعند ابن عقيل : أن صيامها متتابعة وهي على ما بها من نقصان أو تمام .

وقال في التبصرة : لا يعم العيد ورمضان وفي التشريق روايتان .

وعنه : يقضي العيد والتشريق إن أفطرها .

وقال في الكافي : إن لزم التتابع فكمعينة .

قال في المحرر : وقال صاحب المغني متى شرط التتابع فهو كنذره المعينة

